

## قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد  
عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٢٥٩١١ جنيها ( فقط وقدره مائة وخمسة وعشرون ألفا وتسعمائة وأحد عشر جنيها لا غير ) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفما لم يزل :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٢٥٩١١ جنيها ( فقط وقدره مائة وخمسة وعشرون ألفا وتسعمائة وأحد عشر جنيها لا غير ) وكلها بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٢٥٩١١ جنيها .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٢٥٩١١ جنيها ( فقط وقدره مائة وخمسون وعشرون ألفا وتسعمائة وأحد عشر جنيها لا غير ) .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٠٤ ( ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مبارك